

الإزعاج في القانون الإنكليزي

دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي- (*)

د. يونس صلاح الدين علي

مدرس القانون الخاص

جامعة جيهان/ أربيل

المستخلص

يعد الإزعاج أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي فضلا عن أخطاء مدنية أخرى وردت في هذا القانون على سبيل الحصر كالإهمال والتعدي على العقار والتعدي على الأشخاص والقذف أو التشهير. وقد وردت هذه الأخطاء فيما يعرف بقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) وهو قانون غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإزعاج بوصفه خطأً مدنياً وبين أنواعه والأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية الناجمة عنه وعن صورته المختلفة كالضوضاء والروائح الكريهة والدخان وملوثات البيئة ومقارنة هذا الأساس بالأساس القانونية للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج والمضايقات الأخرى في القانون المدني العراقي.

Abstract

Nuisance is considered as one of the civil torts in the English law as well as such other torts as negligence, trespass to land, trespass to persons and defamation.

It is worth bearing in mind that all of the torts are included in the English law of torts, which is an unwritten law based upon judicial precedents of the English courts.

The study aims at explaining the nuisance elucidating its legal base upon which the legal liability of civil tort is based as well as clarifying its various aspects, such as noise, malodor, vapour, smoke environmental pollutants and comparing this

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/٣/٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/٥/١٢.

base with that upon which the legal responsibility arising from harassment and nuisance in Iraqi civil law is based.

إلتهمة

وتتضمن النقاط الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

يعد الإزعاج أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. فضلاً عن أخطاء مدنية أخرى وردت على سبيل الحصر وهي الإهمال والتعدي على العقار والتعدي على الأشخاص والقتل أو التشهير. وقد وردت هذه الأخطاء في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) وهو قانون غير مكتوب يبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. وتحاول هذه الدراسة التعرف عن كثب على الإزعاج بوصفه خطأً مدنياً بسبر غور ماهيته والتعريف به وبيان أهم أنواعه والأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عنه في القانون الإنكليزي ومقارنة هذا الأساس بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج والمضايقات الأخرى كالضوضاء والضجيج والروائح الكريهة والأبخرة والدخان والاهتزازات والانبعاثات الحرارية وملوثات البيئة في القانون المدني العراقي. ولاسيما بأن هذا القانون يختلف عن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي. إذ لم ينظم القانون المدني العراقي أنواعاً للفعل الضار على سبيل الحصر كالقانون الإنكليزي بل أورد قاعدة عامة تنظم المسؤولية عن الفعل الضار مفادها أن كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض. وجعل أساس المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) هو فكرة التعدي أو التعمد ونص على تطبيقات لهذه الفكرة وهي تنحصر في الإثلاف والغصب والتعسف في استعمال الحق. لذا سوف نحاول أيضاً في هذه الدراسة التوصل إلى التكييف القانوني السليم للمسؤولية المدنية (التقصيرية) التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي بالرجوع إلى أحد تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث.

١- ندرة الأبحاث والدراسات القانونية المعمقة ولاسيما الدراسات المقارنة بالقانون الإنكليزي. أو بعبارة أدق دراسة القانون الإنكليزي بوصفه نظاماً قانونياً غير مألوف

في العراق ومقارنته بالقانون المدني العراقي ومحاولة تقصي أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين والتي تمثل جوهر الدراسات المقارنة.

٢- عزوف كثير من الباحثين والأكاديميين القانونيين في العراق عن إجراء الدراسات القانونية المقارنة بالقانون الإنكليزي.

ثالثاً: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في الاهتمام الذي أولاه القانون الإنكليزي بموضوع المضايقات والإزعاج على الرغم من قدم هذا القانون الذي يمثل بقانون الأخطاء المدنية والذي يستند كما أشرنا سابقاً على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. كما يكتسب هذا البحث أهمية من ناحية أخرى وهي ضرورة مواكبة القانون العراقي للتطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة والإنسان من مصادر الإزعاج والضوضاء والضجيج والدخان والروائح الكريهة والمثيرات على اختلاف أنواعها فضلاً عن الملوثات البيئية الأخرى.

رابعاً: نطاق البحث.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء عن كثر عن مسألتين أساسيتين هما التعريف بالإزعاج وماهيته والأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عنه.

خامساً: صعوبات البحث.

وتنحصر في قلة المصادر والأبحاث والدراسات القانونية الأكاديمية التي تتعلق بالقانون الإنكليزي بشكل عام وبموضوع الإزعاج والمضايقات في هذا القانون بشكل خاص ولاسيما فيما ذكرنا في أعلاه صعوبة الحصول على دراسة قانونية أكاديمية أجريت في العراق وكان محورها مقارنة القانون الإنكليزي بالقانون العراقي.

سادساً: منهجية البحث.

اعتمدت هذه الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن. إذ تركزت على دراسة جزئية معينة في القانون الإنكليزي أساساً ومقارنتها بالقانون المدني العراقي وبعض القوانين الخاصة الأخرى في العراق.

سابعاً: هيكلية البحث (خطة البحث).

في ضوء ما تقدم فإننا سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

- ١- المبحث الأول: التعريف بالإزعاج في القانون الإنكليزي.
- ٢- المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون الإنكليزي والقانون المدني العراقي.

المبحث الأول

التعريف بالإزعاج في القانون الإنكليزي

يعد الإزعاج بشكل عام نوعاً من أنواع الخطأ المدني (tort) في القانون الإنكليزي التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي والذي هو قانون غير مكتوب يبني على السوابق القضائية ولم يتم تقنينه في تشريع مكتوب. وقد حدد هذا القانون أنواعاً معينة من الأخطاء المدنية فضلاً عن الإزعاج (nuisance) كالإهمال (negligence) والتعدي (trespass) والتشهير أو القذف (defamation). وللتعريف بالإزعاج فسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على وفق ما يأتي:

- ١- المطلب الأول: تعريف الإزعاج.
- ٢- المطلب الثاني: أنواع الإزعاج.
- ٣- المطلب الثالث: التمييز بين الإزعاج والأخطاء المدنية الأخرى في القانون الإنكليزي.
- ٤- المطلب الرابع: المصالح المحمية عن طريق فكرة الإزعاج.

المطلب الأول

تعريف الإزعاج

بما أن الإزعاج هو أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. وقد عرف بعض الفقهاء الإنكليز^(١) الخطأ المدني بأنه (جرم مدني يمكن اعترافه ضد المصالح المحمية لشخص ما والتي تتمتع بحماية القانون). لذا فإن الإزعاج بوصفه أحد أنواع الأخطاء المدنية الإنكليزية (torts) فهو يرتكب ضد مصالح معينة يحميها القانون. وعلى هذا الأساس يذهب جانب من الفقه الإنكليزي^(٢) إلى تعريف الإزعاج بأنه (تدخل أو تعرض غير مشروع أو غير قانوني (unlawful interference) لاستعمال الشخص لأرضه أو عقاره أو تمتعه به أو ببعض الحقوق المتعلقة بهذه الأرض أو هذا العقار).

وعرف جانب آخر من الفقه الإنكليزي^(٣) الإزعاج بأنه (تطفل المدعى عليه على أرض المدعي كنتيجة لنشاط يقوم به المدعى عليه من أرضه أو عقاره وغالبا ما يكون غير مشروع عندما تمتد نتائجه إلى أرض جاره أو عقاره). يتبين من هذين التعريفين بأن الإزعاج على وفق رأي الفقه الإنكليزي يعد تدخلا أو تعرضا ضد استعمال العقار والانتفاع به. لذلك يذهب فقيه إنكليزي آخر^(٤) إلى أن الإزعاج هو إخلال في عملية التوازن بين حق المدعى عليه في استعمال أرضه أو عقاره كيفما يرغب وحق المدعي أيضا في استعمال أرضه من دون أي تدخل أو تعرض. والحد الفاصل بين هذين الحقيين هو التعرض أو التدخل الجوهري الذي يمكن أن يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان أو الضجيج أو الضوضاء وأنواع أخرى من الترددات والاهتزازات والانبعاثات الحرارية أو انبعاثات من أشكال أخرى. وقد وصف القاضي الإنكليزي اللورد

(1) Atiyah.p,s, Accidents, compensation and the law, fifth edition, weidenfield and Nicholson, 1993, p.10.

(2) Rogers, Winfield and Jolowicz tort.Sweet and Maxwell, 2006, p.645.

(3) Vera Bermingham, Nutshells tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003, p.108.

(4) John cooks, law of tort, financial times, pitman publishing, fourth ed. 1999, p.229.

(Denning) التعرض الذي يسبب الإزعاج بأنه استعمال غير معقول أو غير منطقي (unreasonable use) من شخص ما لعقاره أو أرضه بحيث يترتب عليه ضرر أو أذى يلحق بجاره. فقد أرسى مفهوم التدخل غير المشروع وذلك في ضوء السابقة القضائية (Miller v. Jackson, CA 1977) أما في القانون المدني العراقي فإن المشرع لم ينظم موضوع الإزعاج بوصفه أحد أنواع الأفعال الضارة في القانون المدني بل أورد قاعدة عامة تنظم المسؤولية التقصيرية وذلك المادة (٢٠٤) التي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وقد بينت هذه القاعدة العامة بحسب رأي جانب من فقه القانون المدني في العراق^(١) أن المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) تقوم على ثلاثة أركان هي: الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية ضمن إطار المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وإذا قارننا موقف القانون المدني العراقي من هذه المسألة نجد بأنه يختلف تماما عن القانون الإنكليزي. ولم ينص هذا الأخير في قانون الأخطاء المدنية (law of tort) على قاعدة عامة تنظم المسؤولية التقصيرية علما بأن قانون الأخطاء المدنية هو قانون غير مكتوب يقوم على السوابق القضائية، كما أشرنا سابقا، بل نظم أنواعا معينة من الأخطاء المدنية بما في ذلك الإزعاج^(٢). وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه قد صدر في العراق قانون يسمى (قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦). ويلحظ على هذا القانون بأنه لم يورد تعريفا للضوضاء أو الإزعاج. وهذا المسلك برأينا مسلك جيد لأن إيراد التعاريف هو ذو صبغة فقهية وليست تشريعية. كما صدر لاحقا قانون آخر هو (قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧).

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص ٥٣.

(2) Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, 2005, p.333.

المطلب الثاني

أنواع الإزعاج

يتخذ الإزعاج بوصفه خطأً مدنياً (tort) من الأخطاء التي وردت على سبيل الحصر في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ثلاثة أشكال وهي الإزعاج الخاص والإزعاج العام والإزعاج التشريعي وسوف نتناول بالبحث في هذا المطلب هذه الأنواع الثلاثة وعلى وفق ما يأتي:

١- الفرع الأول: الإزعاج الخاص Private nuisance.

٢- الفرع الثاني: الإزعاج العام public nuisance.

٣- الفرع الثالث: الإزعاج التشريعي statutory nuisance.

الفرع الأول

الإزعاج الخاص

يعد هذا النوع من أنواع الإزعاج الأكثر شيوعاً في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي وهو تعرض أو تدخل غير مشروع أو غير قانوني يعترض استعمال الشخص لأرضه أو الانتفاع بها أو أي حق من الحقوق الأخرى المترتبة عليها. ويذكر أننا كنا قد أشرنا سابقاً إلى هذا التعريف عندما تناولنا تعريف الإزعاج بشكل عام. فهذا النوع من الإزعاج في القانون الإنكليزي يرد على أو يعترض استعمال العقار أو الانتفاع به أو قد يتعرض لبعض الحقوق المرتبطة بهذا العقار أو الأرض. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي^(١) بأن الغاية من وراء وجود مفهوم الإزعاج الخاص في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي هو تنظيم عملية استعمال الأراضي والعقارات بين الجيران ففي السابقة القضائية المعروفة في القانون الإنكليزي بـ (Davey v. Harrow Corp C.A 1958) إذ تعد محكمة الاستئناف بأن امتداد جذور الأشجار الطويلة من أراضي شخص ما ودخولها في أرض جاره إزعاجاً خاصاً يمكن رفع دعوى المسؤولية بشأنه. أما القانون العراقي فإنه لم يتناول بنصوص واضحة في مثل هذا النوع من الإزعاج سواء في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م في قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦. وحتى في

(1) John cooke, ibid, p.225.

في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧. وليس هناك من سبيل سوى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي سوف نناقشها لاحقاً.

الفرع الثاني

الإزعاج العام

يعد الإزعاج العام في الأصل جريمة جنائية إلا أنه اكتسب فيما بعد خصائص الخطأ المدني عندما سمحت المحاكم الإنكليزية للمتضرر إقامة دعوى الخطأ المدني (action in tort)^(١). وقد عرف القضاء الإنكليزي الإزعاج العام في معرض حكمه في السابقة القضائية (A-G v. PYA Quarries) في عام ١٩٥٧ بأنه (كل فعل من شأنه أن يؤثر سلباً في سلامة وطمأنينة وراحة حياة أحد رعايا جلالة الملكة).

ويذهب جانب من الفقه الإنكليزي^(٢) إلى أن حالات الإزعاج العام معظمها وأكثرها شيوعاً تتمثل في سوء استعمال الطريق العام (highway) أو بعبارة أدق التدخل أو التعرض غير المشروع لحقوق الآخرين في استعمال الطريق العام والمرور فيه. ففي السابقة القضائية^(٣) (castle v. st. Augustine's links Hc. 1922) كان للمدعى عليه نادياً للغولف وقد طارت إحدى كرات الغولف الصغيرة وارتطمت بالمدعى وهو يقود سيارته في الطريق العام المجاور لهذا النادي. وقد أصيب المدعى بأذى عندما حطمت الكرة زجاج السيارة الأمامي والحقت به الضرر. فاعتبرت المحكمة بأن نادي المدعى عليه مسؤولاً عن الإزعاج العام لأنه تسبب في الحاق ضرر بفتة معينة من الأشخاص وهم الذين يرتادون الطريق العام. ومن هنا فقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية أن تعد الإزعاج أو التعرض الذي يقع في الطريق العام بأنه يمثل إزعاجاً عاماً^(٤). أما في القانون المدني العراقي فإننا نجد بأن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه (لا يجوز استعمال وسائل البث في الأماكن العامة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير...) ويقصد بوسائل البث

(1) Buckley, the law of Nuisance, Butterworth's, 1996, p.11.

(2) Vera Birmingham, ibid, p.121.

(3) Vera Birmingham, ibid, p.121.

(4) John cooke, ibid, p.233.

الاجهزة كلها التي من شأنها ان تؤدي الى احداث الصوت او نقله أو تكبيره سواء أكانت تعمل بالكهرباء أم بغيره كالمسجل ومكبر الصوت والتلفاز والمذياع او حتى الاجهزة الاخرى الاكثر تطورا في الوقت الحاضر. وخالصة القول لا يخول الازعاج العام في القانون الانكليزي المتضرر الادعاء بالحق المدني الا اذا ترتب عليه، وفقا لرأي أحد الفقهاء الانكليز^(١)، إعاقة أو اعتراض في الطريق العام، وهذا الاعتراض أو التعرض هو في حقيقته ازعاج عام ولكن اذا سبب ضررا خاصا لشخص معين فيصير عندئذ خطأ مدنيا (أي فعلا ضارا) يستوجب المقاضاة.

الفرع الثالث

الإزعاج التشريعي

لقد ادى تزايد القلق والمخاوف لدى الحكومة البريطانية بشأن مشكلات الصحة العامة والتلوث البيئي والاحتفاظ السكاني الى قيامها بسن عدد كبير من التشريعات التي تعالج مشكلات الضوضاء والتلوث البيئي وغيرها من المشكلات التي تؤثر على راحة وسلامة الافراد. ويرى جانب من الفقه الانكليزي^(٢) بأن حالات الازعاج التي تنظمها التشريعات الانكليزية لا تعنى بالمسائل التفصيلية المتعلقة بالخطأ المدني كإقامة الدعوى وطرائق الاثبات لأنها تقع ضمن الاختصاص المباشر للسلطات العامة وان تنفيذها يكون على عاتقها. واذا ما قارننا هذا النوع من الازعاج في القانون الانكليزي بموقف القانون العراقي فإننا نجد بأن قانون منع الضوضاء رقم(٢١) لسنة ١٩٦٦ قد منح بموجب نص المادة الرابعة لرجال السلطة حق الاشراف والمراقبة فيما يتعلق باستعمال وسائل البث في الاماكن العامة كما خولهم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين وفرض عقوبات محددة عليهم. أما القانون المدني العراقي. واشرنا سابقا. فإنه وعلى عكس القانون الانكليزي لم يتضمن حالات معينة على سبيل الحصر تتناول انواع الخطأ التقصيري (أو الفعل الضار) بل نص على قاعدة عامة تنظم

(1) Salmond on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969, p.46.

(2) John cooke, ibid, p.222.

احكام المسؤولية عن الفعل غير المشروع وذلك في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي^(١). ونصت الفقرة الاولى من المادة(٢١٦) على انه (لا ضرر ولا ضرار والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم) وهذا النص قرر قاعدة عامة ايضا تقضي بأن محدث الضرر يكون قد تعدى أي تجاوز الحد وبذلك تنهض مسؤوليته عن تعويض الضرر^(٢). وتطبيقا لهذه النصوص فإننا نرى بأن كل شخص يرتكب فعلا ضارا من شأنه ازعاج الاخرين أو مضايقتهم فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالآخرين نتيجة فعله. وتجدر الاشارة اخيرا الى ان ابرز التشريعات التي صدرت في بريطانيا وجسدت مفهوم الازعاج التشريعي هو قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ (Environmental protection act 1990).

المطلب الثالث

التمييز بين الإزعاج والأخطاء المدنية الأخرى في القانون الإنكليزي

بما أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) يتضمن مجموعة من الأخطاء المدنية على سبيل الحصر ولم يورد قاعدة عامة كما ذكرنا لأنه قانون مبني على السوابق القضائية وتطبيقات المحاكم لذا فإن هذه الأخطاء المدنية قد تلتقي بعضها مع البعض الآخر في أوجه شبه معينة. وتختلف عن بعضها البعض في أوجه اختلاف أخرى. لذا فسوف نميز في هذا المطلب بين الإزعاج وبين صورتين أخرتين من صور الأخطاء المدنية الإنكليزية وهما الإهمال والتعدي على العقار على وفق ما يأتي:

١- الفرع الأول: التمييز بين الإزعاج والإهمال.

٢- الفرع الثاني: التمييز بين الإزعاج والتعدي على العقار.

(١) لمزيد من التفصيل حول شرح هذه المادة انظر: د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١١.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٥٢. أنظر د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٥٢.

الفرع الأول

التمييز بين الإزعاج والإهمال

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي^(١) الإهمال بأنه (سلوك غير متبصر يسلكه شخص وينشأ عنه ضرر يصيب شخصاً آخر. ويتشابه الإزعاج مع الإهمال في أن كلاهما يعد خطأ من الأخطاء المدنية الواردة في القانون الإنكليزي. إلا أنه تبرز بينهما الاختلافات الآتية: أولاً- في دعوى الإهمال، تتحقق المحكمة من طريقة تصرف المدعى عليه. أما في دعوى الإزعاج فإن المحكمة تتحقق من الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه بشكل عام ومدى تأثيره على استعمال الجار لعقاره فضلاً عن مصلحة هذا الأخير التي يحميها القانون في استعمال عقاره والانتفاع به والحقوق المترتبة عليه ومن ثم الموازنة بين فعل المدعى عليه وحقوق المدعى^(٢).

ثانياً- في دعوى الإهمال يقع على عاتق المدعي عبء إثبات ثقل يتمثل في أن المدعى عليه كان ملزماً قانوناً باتخاذ العناية المطلوبة وأنه قد أخل بواجب العناية. أما في دعوى الإزعاج فإن عبء الإثبات يكون أيسر فالمدعي يجب أن يثبت أن المدعي عليه كان ملزماً بالقيام بعدم التعرض أو التدخل غير المعقول ضد استعمال المدعي لعقاره وتمتعه بالحقوق الأخرى التي تترتب على هذا العقار^(٣).

ثالثاً- تقوم المسؤولية المدنية عن الإهمال في القانون الإنكليزي على أساس الخطأ. إذ يذهب الفقه الإنكليزي^(٤) إلى أن الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي يتكون من ثلاث صور هي:

سوء النية (malice)، والعمد (intention)، والإهمال (negligence) الذي يعد بحد ذاته أحد الصور الذهنية الثلاث التي تميز الركن المعنوي للخطأ، أما المسؤولية المدنية عن الإزعاج في القانون الإنكليزي فإنها لا تقوم على أساس الخطأ بل على أساس

(1) Atiyah, ibid, p.12.

(2) John cooke, ibid, p.235.

(3) Baker, tort, sweet and Maxwell, 1972, p.151.

(4) Baker, tort, sweet and Maxwell, 1972, p.151

الضرر الذي لحق بالمتضرر والمصلحة التي جرى الإخلال بها ولا تنظر إلى سلوك الفاعل كما في الإهمال^(١).

الفرع الثاني

التمييز بين الإزعاج والتعدي على العقار

التعدي على العقار هو تعرض غير مبرر لحيازة عقار معين. أما الإزعاج كما رأينا سابقا فهو تعرض غير مشروع ضد استعمال الشخص لعقاره أو الحقوق التي تتعلق بهذا العقار. ويتبين من ذلك بأن كل من التعدي والإزعاج يرد على العقار وأن كليهما من الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. إلا أنه ومع ذلك فإن هناك اختلافان جوهريان بينهما: أولا- تقوم المسؤولية المدنية التي تنجم عن التعدي على العقار على أساس الخطأ لأنها تعتمد على التعمد أو الفعل العمدي في حين أن المسؤولية المدنية التي تترتب على الإزعاج تقوم على أساس الضرر^(٢).

ثانيا- يتخذ التعدي على العقار أشكال عديدة منها الدخول غير المشروع إلى العقار والبقاء فيه بصورة غير مشروعة ووضع أشياء معينة في العقار. ويتخذ الإزعاج أشكالا أخرى منها التعرض ضد استعمال العقار أو الانتفاع به أو حق من الحقوق التي تترتب عليه بل قد يمتد إلى أنواع أخرى من التعرض كالضوضاء وانبعاث الروائح الكريهة والاهتزازات والانبعاثات الحرارية^(٣).

المطلب الرابع

المصالح الحمية عن طريق فكرة الإزعاج

تنحصر أهم أنواع المصالح التي تتمتع بالحماية بالمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في نوعين رئيسيين هما المصالح المادية الملموسة أو المحسوسة والمصالح المعنوية غير الملموسة وسوف نتناول في هذا المطلب هذين النوعين من المصالح على وفق ما يأتي:

(1) John cooke, ibid, p.222.

(2) Michael John, ibid, p.335.

(3) Vera Birmingham, ibid, p.108.

١- الفرع الأول: المصالح المادية الملموسة.

٢- الفرع الثاني: المصالح المعنوية غير الملموسة.

الفرع الأول

المصالح المادية الملموسة

تتمثل ابرز انواع المصالح المادية التي تحميها فكرة المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في استعمال الشخص لعقاره والانتفاع به وبالحقوق الأخرى المرتبطة به ضد أي تعرض أو إعاقة غير معقولة أو غير معتادة (unreasonable interference) التي من شأنها أن تسبب أضراراً مادية (physical damage) للعقار فضلاً عن الأضرار الشخصية (personal injuries) والتي قد تصيب مالك العقار أو حائزه. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي^(١) بأن هذا النوع من المصالح يرتبط بفكرة الإزعاج الخاص أكثر من أنواع الإزعاج الأخرى، والذي من شأنه أن يعترض بشكل غير معقول هذا النوع من المصالح ويلحق الضرر بها. وقد يمتد الاعتراض أو التعرض ليشمل صوراً أخرى كالضوضاء والروائح الكريهة والأبخرة والدخان وغير ذلك كما ذكرنا من قبل.

الفرع الثاني

المصالح المعنوية غير الملموسة

تنحصر المصالح المعنوية غير الملموسة في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي في حالة واحدة وهي سلامة الراحة النفسية لسكان الأحياء المرموقة والمحترمة التي تصاب بأذى نفسي بالغ من جراء إنشاء دور للدعارة وسط هذه الأحياء.

الأمر الذي يمثل في القانون الإنكليزي ما يعرف بالإزعاج النفسي أو الإزعاج الموجه إلى أسباب الراحة النفسية (amenity nuisance) ففي السابقة القضائية^(٢) (Thompson schwab v. costaki CA. 1956) فقد قضت محكمة الاستئناف

(1) Roggers, ibid, p.650.

(2) Vera Birmingham, ibid, p.108.

بأن استعمال الدار الكائنة في حي سكني محترم لأغراض الدعارة يعد بمثابة إزعاج نفسي قابلة للمقاضاة وأردفت المحكمة في حكمها بأن الإزعاج الذي يصيب أسباب الراحة النفسية يتمثل في مشاهدة سكان الحي للداخلين والخارجين إلى هذا المنزل، لذا فإن الضرر هو ضرر معنوي غير ملموس (intangible damage) أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من تقسيم المصالح إلى مادية ومعنوية فإننا نجد بأن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار (أو العمل غير المشروع) توفر الحماية للنوعين كليهما من المصالح^(١). وقد تناول المشرع العراقي في نطاق المسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر بنوعيه: المادي والذي يصيب مصلحة مالية أو مادية فضلاً عن الأدبي الذي يصيب مصلحة غير مالية وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك...) فضلاً عن إلى الضرر المادي. إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة قيدت انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير كالثالثين والدائنين بوجود اتفاق بين المتضرر والمسؤول من إحداث الضرر أو بصورة حكم قضائي نهائي بشأنه. خلافاً للتعويض عن الضرر المادي الذي ينتقل إلى الغير من دون انتظار لاتفاق أو صدور حكم قضائي يحدده مقداره^(٢).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون

الإنكليزي والقانون المدني العراقي

كنا قد اشرنا سابقاً الى ان قانون الاخطاء المدنية الانكليزي حدد على سبيل الحصر انواع عديدة من الاخطاء المدنية^(٣)، كالإهمال (negligence) والتعدي على العقار (trespass to land) والتعدي على الاشخاص (trespass to persons) والتشهير أو القذف (defamation) فضلاً عن الإزعاج (nuisance). ولم يحدد القانون الإنكليزي قاعدة

(١) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، ١٩٧٠، ص ٢٢٢.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر

الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣، ص ٤٦٢.

(3) John cooke, ibid, p.21.

عامة تحكم المسؤولية عن الأخطاء المدنية (أو الأفعال الضارة) وهو يقترب في موقفه هذا من الفقه الإسلامي الذي يعتمد على التطبيقات من دون إيراد قواعد عامة. وما يميز المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي أنها تختلف باختلاف صور هذه المسؤولية أو أنواعها المشار إليها في أعلاه والسبب في ذلك أيضاً هو عدم وجود قاعدة عامة تجمع بينها وتوحد أساس المسؤولية. وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون الإنكليزي ومقارنته بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج في القانون المدني العراقي على وفق القواعد العامة في هذا الأخير. ولذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على وفق ما يأتي:

١- المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون الإنكليزي.

٢- المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون المدني العراقي.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج

في القانون الإنكليزي

ينضوي الإزعاج تحت مفهوم الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي والتي لا تخضع لقاعدة عامة تحدد أساس المسؤولية المدنية الناجمة عنها لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) هو في الأصل قانون غير مكتوب ويبني على السوابق القضائية والمسألة التي تثير الانتباه في القانون الإنكليزي هي أن أساس المسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني يختلف باختلاف صور هذا الخطأ وأنواعه^(١). ولكي نتعرف وعن كتب على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون الإنكليزي فإنه ينبغي علينا أن ندرس وبدقة مفهوم الخطأ المدني وأركانه وتأثير هذه الأركان على تحول أساس

(1) Salmond, ibid, p.20.

المسؤولية المدنية عن الخطأ المدني من النظرية الشخصية إلى الموضوعية وبالعكس وهذا ما سوف يساعدنا في فهم التكييف القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج. لذا فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على وفق ما يأتي:

١- الفرع الأول: مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

٢- الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج في القانون الإنكليزي.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

إن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي هو (الجرم المدني الذي يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر وهذه المصالح تكون محمية بالقانون)^(١). ويتكون الخطأ المدني (tort) في القانون الإنكليزي من ركنين: الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي.

يتكون الركن المادي عادة إما من القيام بعمل إيجابي (act) أو الامتناع عن العمل أي الامتناع السلبي عن القيام بعمل (omission). فالمدعى عليه يكون قد ارتكب الركن المادي للخطأ إما بقيامه بعمل محدد أو امتناعه عن القيام بعمل محدد. وينشأ غالباً عن فعل أو ترك المدعى عليه ضرر يلحق بالمدعى مع ضرورة قيام علاقة السببية بين الفعل أو الترك من جهة وبين الضرر من جهة أخرى. إلا أن الركن المادي قد لا يكفي في الغالب لنهوض المسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني بل يقتضي الأمر أيضاً توفر الركن المعنوي.

(1) John cooke, ibid, p.4.

ثانياً: الركن المعنوي أو الذهني أو النفسي.

وهو حالة ذهنية معينة تنشأ لدى الفاعل عند قيامه بالفعل أو الترك المكون للخطأ المدني. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي^(١) بأن الركن المعنوي له خصوصية مهمة جدا في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي. إذ أن هناك مسألتين مهمتين تتوقفان على الركن المعنوي: الأولى هي أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الخطأ المدني تتوقف على هذا الركن وهو يساهم في أغلب الحالات في إعطاء التكييف القانوني الدقيق للمسؤولية. كما هو معروف فإن الركن المادي المكون من الفعل أو الترك فضلا عن علاقة السببية تعد عناصر أو أركان شائعة في أنواع الخطأ المدني كلها في القانون الإنكليزي والاختلاف في التكييف ينشأ عن وجود أو غياب الركن المعنوي ومكوناته.

أما المسألة الثانية: فهي أن الاختلاف بين أنواع الأخطاء المدنية التي تسبب في نهوض المسؤولية المدنية إنما يكون سببه وجود أو غياب الركن المعنوي من بنية الخطأ المدني^(٢). ولأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يحدد أو يرسم قاعدة عامة تشكل الأساس للمسؤولية المدنية عن الخطأ المدني. لذا فإن المسؤولية قد تتراوح من مسؤولية خطئية في حالة وجود الركن المعنوي ومن ثم ينبغي إثبات هذا الركن الذي يمثل بالحالة الذهنية للفاعل إلى مسؤولية وليس خطئية في حالة غياب الركن المعنوي ومكوناته. ويرى جانب من فقه القانون الإنكليزي^(٣) بأن الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لها ثلاثة أوجه بارزة هي سوء النية (malice) والعمد (intention)، فضلا عن الإهمال (negligence). لذا فإنه عند توفر هذه الأوجه في الركن المعنوي فإن المسؤولية تكون خطئية كما أشرنا سابقا. ومن ثم تدخل ضمن نطاق النظرية الشخصية للمسؤولية، أما عند عدم توافر هذه الأوجه أو بعضها فإن المسؤولية لا تكون خطئية وتدخل في إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية. إذ يبنى الإهمال مثلاً على أساس المسؤولية الخطئية وكذلك التعدي على العقار لأنه يستند على الفعل العمد أي التعمد في دخول عقار الغير ونية التعرض أو التعدي على هذا العقار. ومن ثم فإن

(1) Salmond, ibid, p.22.

(2) Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006, p.11.

(3) John cooke, ibid, p.9.

كلاهما (أي الإهمال والتعدي) ينضوي تحت عنوان أو مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية وهي نظرية خطئية. في حين أن الأمر مختلف بالنسبة إلى الإزعاج وكما سنرى بعد قليل. أما في القانون المدني العراقي فإن أساس المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) يستند على فكرة التعدي أو التعمد وبذلك على وفق الرأي الفقهي الراجح في القانون المدني العراقي^(١) وخلافاً للقانون المدني المصري الذي يؤسس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ^(٢).

الفرع الثاني

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج

في القانون الإنكليزي

ينقسم الإزعاج في القانون الإنكليزي، وكما رأينا سابقاً. ثلاثة أقسام وهي الإزعاج الخاص والعام والتشريعي. وإذا ما استبعدنا الإزعاج التشريعي الذي يرد بنص تشريعي. فإن اهتمامنا سوف ينصب على النوعين الأولين. فبالنسبة إلى الإزعاج الخاص (private nuisance) فإن جوهر هذا النوع من الإزعاج يكمن في قيام الشخص باستعمال عقاره استعمالاً غير معتاد أو غير معقول (unreasonable use) مما يلحق ضرراً بعقار جاره. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي^(٣) بأن هذا النوع من الإزعاج يمثل خطأً مدنياً يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بالعقار نفسه (material damage) وليس مجرد أضراراً شخصية (personal injuries). ففي السابقة القضائية (hunter v. canary wharf Ltd, 1997) تم تشييد أبراج ومباني مرتفعة في لندن ونتيجة لذلك فقد ادعى المدعي حصول أضرار تنجم عن الإزعاج من جراء إعاقة

(١) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٥٣١. ينظر كذلك د. حسن علي الذنون،

أصول الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٨

(٢) د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٦،

ص ٣١٩ ينظر كذلك د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة

٢٠٠٥، ص ٣٢٨.

(3) Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations. Third ed. Aspen publishers, 2005, p.50.

الموجات والذبذبات التلفزيونية بسبب هذه الأبراج العالية. وقد قرر مجلس اللوردات في حكمه عدم وجود مبرر لحصول الإزعاج بسبب اعتراض موجات البث التلفزيوني المباني المرتفعة المشيدة.

كما أشار المجلس في حكمه إلى ضرورة قيام المدعي في دعوى الإزعاج (nuisance action) بإثبات تعرض مصالحه في العقار إلى الضرر لذا فقد أرسى مجلس اللوردات قاعدة مفادها أن الإزعاج الخاص هو خطأ يرتكب ضد العقار^(١). وأردف المجلس في قراره بأن غاية القانون هي السعي لتحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة والتي تتمثل في مصلحة المدعى عليه في استعمال عقاره كما يرغب ومصحة جاره في عدم تعرضه للمضايقة بشكل خطير. وأكد مجلس اللوردات بأنه لا يمكن لكل إعاقة أو اعتراض interference أن تكون سببا لإقامة دعوى الإزعاج لأنه ينبغي على الناس التسامح فيما بينهم في تحمل كثير من المضايقات حتى يتحقق التعايش السلمي ويعني مفهوم الإعاقة البالغة أو الخطيرة حدوث شيء أكبر من مجرد المضايقات اليومية المألوفة. وتعليقا على هذا الحكم فقد أكد جانب من الفقه الإنكليزي^(٢) بأن الإعاقة لا تصبح غير مشروعة إلا عندما يقوم المدعى عليه باستعمال عقاره استعمالا غير معتاد أو غير معقول. وإذا ما تسبب الإزعاج في حدوث ضرر مادي ملموس فإنه يكون من السهولة بمكان على المدعي إثبات الإعاقة غير المشروعة. ويؤكد فقيه إنكليزي آخر^(٣) بأن الإزعاج الخاص يخل بعملية الموازنة بين حق المدعى عليه في استعمال عقاره كما يشاء مقابل حق المدعي في التمتع بعقاره من دون إعاقة أو اعتراض. لذا فإنه ينبغي على المدعي لكي ينجح في دعواه إثبات وقوع إعاقة جوهرية (substantial interference).

(1) John cooke, ibid, p.226.

(2) Vera Birmingham, ibid, p.108.

(3) Williams and Hepple, Foundation of the law of tort, 2nded, Butterworth's 1985, p.75.

وفي حقيقة الأمر فإن عملية إعاقة استعمال العقار والانتفاع منه بشكل معقول قد تأخذ أشكال أخرى من شأنها إحداث الضرر المادي كالضوضاء والدخان والأبخرة والروائح والاهتزازات.

ففي السابقة القضائية (st Helenssmelting co v. tipping 1865) اشترى المدعي أرضاً بجانب مصنع لصهر النحاس ومن جراء تصاعد الأبخرة والدخان من المصنع فقد أدى ذلك إلى تلف أشجار ومحاصيل المدعي. وقد قضت المحكمة بمسؤولية المدعي عليه (المصنع) عن الأضرار التي أصابت أشجار المدعي ومحاصيله نتيجة انبعاث الأبخرة والدخان. وكذلك السابقة القضائية (Halsey v. Esso petroleum co Ltd, 1961) قضى مجلس اللوردات بمسؤولية المدعي عليهم عن إزعاج الناس الذين يسكنون قرب المصنع لانبعاث روائح كريهة من مصنعهم فضلاً عن الضوضاء الحاصلة نتيجة مجيء ومغادرة صهاريج البترول^(١).

ويتبين من السوابق القضائية المعروضة وآراء الفقهاء الإنكليز بأن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج الخاص لا يستند إلى وجود الركن المعنوي للخطأ المدني والعناصر المكونة له والمشار إليها سابقاً بل يعتمد بشكل أو ثقل على سلوك المدعي عليه ويرتبط بمقدار الضرر الواقع على العقار بعيداً عن العناصر المكونة للركن المعنوي من عمد ونية اعتيادية وإهمال^(٢). لذا يمكن القول بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية خطئية تقوم على عنصر الضرر وتدخل ضمن إطار المسؤولية الموضوعية أو ما يعرف بالنظرية الموضوعية للمسؤولية. يختلف أساس المسؤولية التي تنجم عن الإزعاج عن المسؤولية الناجمة عن كل من الإهمال والتعدي عن العقار. إذ يعد كلاهما تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الخطئية كما أوضحنا سابقاً، وينضويان تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية^(٣). فالمسؤولية عن الإهمال هي مسؤولية خطئية لأنها تقوم على أساس النية أو إرادة الفعل أو الترك لكن من دون إرادة النتيجة ويتمثل ذلك في عدم بذل العناية والحرص اللازمين. بعد ذاته عده الفقهاء الإنكليز أحد مقومات الركن

(1) Vera Birmingham, ibid, p.110.

(2) Ralph Tiernan, ibid, p.112.

(3) Michael Johnes, ibid, p.490.

المعنوي للخطأ المدني. وكذلك الحال بالنسبة إلى التعدي على العقار فإن المسؤولية الناجمة عنه تستند على سوء النية (malice) أي النية للتعرض أو التعدي على عقار الغير. ويمكننا القول بأن الخطأ المدني المكون للتعدي على العقار لا يتكون من الركن المادي أي السلوك المادي للمدعى عليه فحسب بل يتكون أيضا من الركن المعنوي أي الحالة الذهنية للمتعدّي التي تتسم بوجود سوء النية و العمد أي إرادة الفعل والنتيجة معا. وكلما توافر هذان الركبان ولاسيما الفعل العمد تنهض المسؤولية من دون الحاجة إلى إثبات تعرض عقار المدعي إلى الضرر وذلك على العكس تماما من المسؤولية عن الإزعاج الخاص التي تقوم على السلوك المجرد للمدعى عليه دون النظر إلى سوء النية و العمد وتستند على الضرر المادي الذي يصيب العقار إلى درجة أن بعض الفقهاء الإنكليز^(١) وصف هذا النوع من الأخطاء المدنية بأنها ترتبط بالعقار أو الأرض. وقد أكد مجلس اللوردات ذلك أيضا في معرض فصله في قضية (Hunter v. canary) المشار إليها سابقا عندما ذكر بأن الإزعاج الخاص هو خطأ مرتبط بالعقار وبصرف النظر عن الأذى الشخصي والمضايقات التي قد تصيب المدعي (nuisance being a tort to land) وهذا الدليل على أن المسؤولية المدنية المدنية التي تنجم عن الإزعاج هي مسؤولية غير مبنية على الخطأ أساسها النظرية الموضوعية للمسؤولية، بقي أن نذكر أخيرا بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج العام (public nuisance) لا تستند على الضرر المادي الذي يصيب العقار فحسب بل تستند أيضا على الأضرار الشخصية^(٢).

ففي السابقة القضائية (Halsey v. Esso petroleum co Ltd, 1961)

المشار إليها سابقا، تعرض منزل المدعي لأضرار لانبعاث الحوامض من مصنع المدعي. فضلا عن تعرض المدعي شخصيا هو وسيارته إلى أضرار في أثناء وقوفها أمام البيت. فعد مجلس اللوردات المسؤولية التي تنجم عن الضرر الذي لحق بالبيت بأنها تقوم على الإزعاج الخاص أو الأضرار الشخصية وتلك التي لحقت بالسيارة المتوقفة على قارعة الطريق بأنها تمثل أساسا للمسؤولية عن الضرر العام.

(1) John cooke, ibid, p.230.

(2) Vera Birmingham, ibid, p.121.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج

في القانون المدني العراقي

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن القانون المدني العراقي وخلافاً لقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي أورد قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضار)^(١) بموجب المادة (٢٠٤) والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ولم يحدد أفعال ضارة معينة على سبيل الحصر كما فعل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي عندما حدد أخطاء مدنية معينة من دون أن تربط بينها قاعدة عامة. ونظراً لكون الأساس التي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي أو التعمد على العكس من بعض القوانين المدنية العربية الأخرى وعلى رأسها القانون المدني المصري والذي يقوم أساس المسؤولية التقصيرية فيه على فكرة الخطأ متأثراً بالقانون المدني الفرنسي. ولأن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد من أهم صور وتطبيقات التعدي أو التعمد فضلاً عن الاتلاف والغصب. ولأن هذه النظرية برأينا يمكن أن تفسر حالات نهوض المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي. كذلك واستناداً إلى كل ما سبق ذكره فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نكرس الأول لدراسة فكرة التعسف في استعمال الحق بوصفها تفسيراً لحالات الإزعاج والمضايقة في القانون المدني العراقي. والثاني لدراسة فكرة مضار الجوار غير المألوفة بوصفها من أهم صور وتطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق ولأنها تمثل التكييف السليم والصحيح للمسؤولية عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي بما يأتي:

١- الفرع الأول: فكرة التعسف في استعمال الحق.

٢- الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المضايقات

والإزعاج.

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٣٠.

الفرع الأول

فكرة التعسف في استعمال الحق

يعد التعسف في استعمال الحق أو إساءته الحق من تطبيقات فكرة التعدي أو التعمد في القانون المدني العراقي ويعرفه جانب من فقه القانون المدني في العراق^(١) بأنه (إلزام الشخص الذي يمارس حقا من حقوقه من دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته). ويرى جانب آخر من فقه^(٢) القانون المدني في العراق بأن القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن الشخص الذي يستعمل حقه استعمالا جائزا ومشروعا لا يلزم بضمان ما قد يترتب على هذا الاستعمال من ضرر على وفق المادة السادسة من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر). إلا أن المشرع العراقي ما لبث أن أورد استثناء لهذه القاعدة قضى بموجبه أن الاستعمال غير الجائز أو غير المشروع للحق يلزم صاحبه بتعويض ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على أن (من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان). ويرى غالبية فقه القانون المدني^(٣) في العراق بأن الأساس القانوني لفكرة التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وأن هذه الفكرة مجرد تطبيق من تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي. فالتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه ويمثل هذا التجاوز إنحرافاً في السلوك. وقد يكون الانحراف متعمداً أو غير متعمد. فالانحراف المتعمد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير. في حين نجد بأن الانحراف غير المتعمد غالبا ما ينشأ عن

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٧٤.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٨١.

(٣) ينظر د. حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ٤٠٩، ود. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٢٩، ود. عصمت عبد المجيد بكر، ص ٥٧٥.

إهمال وتقصير. ويذهب جانب من فقه القانون المدني في العراق^(١) إلى أن الأصل في التعدي هو عندما يخرج الإنسان عن حدود الحق أو الرخصة. إلا أنه في التعسف في استعمال الحق يكون الشخص قد تعدى ومن ثم انحرف في سلوكه إذا استعمل حقه دون أن يتجاوز حدود ذلك الحق إلا أنه انحرف عن الوظيفة أو الغرض الاجتماعي لهذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق يتحدد بمقتضى معيارين^(٢): الأول معيار شخصي أو ذاتي والثاني مادي أو موضوعي، فالمعيار الشخصي يعتبر أن التعسف في استعمال الحق قد تحقق إذا انصرفت نية الشخص إلى الإضرار بالغير فيعد الشخص متعسفا ويلزم بالتعويض. ويميز المعيار المادي بين الاستعمال العادي والاستعمال الشاذ (غير المألوف) للحق. فيعد التعسف متحققا إذا قام الشخص باستعمال حقه استعمالا شاذا (غير مألوف). وهذا يشبه ما ذكرناه سابقا عن معيار التحقق من وقوع الإزعاج الخاص في القانون الإنكليزي الذي يحدث عند استعمال الشخص لعقاره استعمالا غير معتاد أو غير معقول مما يلحق ضررا بجاره. ويرى جانب من الفقه^(٣) في العراق بأن المشرع العراقي أخذ في المادة السابعة من القانون المدني العراقي بالمعيارين الشخصي والموضوعي كليهما. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه (يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير...). ففي هذه الحالة فإن المعيار المستخدم للتحقق من وقوع التعسف هو نية مستعمل الحق وما إذا كانت النية حسنة أم سيئة. فإذا ما ثبت أن نية صاحب الحق من وراء استعماله لحقه كانت قد انصرفت لإزعاج جاره أو مضايقته فحسب عندئذ يكون قد تعسف في استعمال حقه. ألا أن ما يعيب هذا المعيار صعوبة تطبيقه لأن الكشف عن خفايا النفس البشرية وبواعثها ليس بالأمر السهل. أما بخصوص رجحان الضرر على المصلحة وعدم مشروعية المصلحة وهما الحالتان الثانية والثالثة من حالات التعسف في استعمال الحق بموجب المادة

(١) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

(٢) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٤١٤. أنظر كذلك د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٧٥.

(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٤١٩.

السابعة فقد أخذ المشرع العراقي بالمعيار المادي أو الموضوعي، وقد أخذ القضاء العراقي^(١) بالمعيار المادي أو الموضوعي للتحقق من وقوع التعسف في استعمال التعسف. إذ جاء في أحد قراراته (بأن المميز المدعى عليه كان قد فتح في داره مجرى حديثا تتسرب منه المياه إلى داخل دار المدعي وأحدثت أضرارا فيها قدرها الخبير بنتيجة الكشف بمبلغ ... وكانت هذه الأضرار تفوق مصلحة المدعى عليه. لذا يكون الحكم بسد المجرى مع إلزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ ... عن الأضرار التي لحقت داره صحيحا وموافقا للقانون).

الفرع الثاني

التكليف القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم

عن المضايقات و الإزعاج

ذكرنا سابقا بأن فكرة التعسف في استعمال الحق تعد بمثابة الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي. وهذه الفكرة تعد كذلك من التطبيقات البارزة لركن التعمد أو التعدي الذي يقوم عليه الفعل الضار^(٢). وإذا ما أردنا التوصل إلى التكليف القانوني الدقيق للمسؤولية المدنية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي، فإنه يكون لزاما علينا أن نتناول بالبحث والدراسة فكرة (مضار الجوار غير المألوفة).

نشير إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي التي أوردت قاعدة عامة تنظم مسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة. إذ نصت على أنه (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضرا فاحشا والضرر الفاحش يزال سواء أكان حادثا أو قديما) ويقابل هذا النص الفقرة الأولى من المادة (٨٠٧) من القانون

(١) ينظر: القرار ١٢٧٣/حقوقية/٥٦ الموصل منشور لدى سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الثاني، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢، ص ٤٣٣.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٥٧٤.

المدني المصري الذي لا بد أن نشير إليه في هذا الصدد لأهميته^(١). وفي الحقيقة فقد انقسم فقهاء القانون المدني إلى عدة آراء واتجاهات فيما يتعلق بالتأصيل القانوني لمسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة. إلا أنه ومن بين هذه الاتجاهات يبرز لدينا اتجاهان رئيسان يمثلان خلاصة موقف الفقه العربي.

دافع عن الاتجاه الأول الفقيه الكبير الأستاذ الدكتور السنهوري^(٢). إذ يجد بأن هذه المسؤولية تقوم على نظرية تحمل التبعة. فالمالك الجار لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إلا أنه ومع ذلك فقد ألحق بجاره ضرراً غير مألوف بنشاطه وهو يستعمل حقه. والمسألة المهمة التي يريد الفقيه (السنهوري) تأكيدها هي أن المالك لم يرتكب خطأ ولم يتعسف في استعمال حقه إلا أنه ينبغي أن يتحمل تبعه نشاطه لأنه هو المستفيد من استعماله لملكه استعمالاً استثنائياً غير عادي. فمن العدل أن يتحمل تبعه هذا الاستعمال فيكون عليه الغرم كما كان له الغنم. والغرم بالغنم. ويرى هذا الجانب من الفقه كذلك بأن الفرق واضح جداً بين حالة مضار الجوار غير المألوفة من جهة وحالتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق (أي حق الملكية) من جهة أخرى. ففي حالة الخطأ ينبغي أن يكون هناك خطأ، إما ثابتاً أو مفترضاً من المالك، وفي حالة التعسف في استعمال حق الملكية فقد يكون هناك قصد من جانب المالك للإضرار بالجار أو رجحان الضرر الذي يصيب الجار على مصلحة المالك رجحاناً كبيراً أو رغبته (أي المالك) في تحقيق مصلحة غير مشروعة. أما في حالة مضار الجوار غير المألوفة فإن المالك لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد لا خروجاً عن حدود حق الملكية ولا تعسفاً في استعمالها. وكل ما في الأمر أن استعمال المالك لحق ملكيته أضر بالجار.

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري بأن (على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار).

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٨، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - ٢٠٠٠، ص ٧٠٧.

وتبنى الاتجاه الثاني فقهاء القانون المدني في العراق أغلبهم^(١) وهو متفق على أن مضار الجوار غير المألوفة تعد من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي ويمكن رد تطبيقات التزامات الجوار جميعها إلى هذه الفكرة. وإذا كان معيار مضار الجوار غير المألوفة لم يظهر في نص المادة السابعة من القانون المدني العراقي أسوة بالمعايير الثلاثة الأخرى. فإن مما لا يعني بأن المشرع قد عدل عن أن يعد تطبيقاً من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، بل لأنه اكتفى بالتطبيق الخاص المنصوص عليه في حق الملكية. ونحن نؤيد ما ذهب إليه جمهور فقهاء القانون المدني في العراق. ونجد كذلك ضرورة إضافة معيار مضار الجوار غير المألوفة إلى بقية المعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدني العراقي ليكون ضمن القواعد العامة التي تنبسط في تطبيقها على باقي أجزاء القانون المدني.

يعد معيار التمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة معياراً مرناً وليس قاعدة ثابتة^(٢). ويراعي هذا المعيار اعتبارات مختلفة في تحديد الضرر غير المألوف وهو معيار موضوعي ليس ذاتياً شخصياً. فالعبرة بحالة الشخص المعتاد والذي هو من واسط الناس يزججه ما يزجج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف والعادة بتحملة فيما بين الجيران مع بعضهم البعض ولا عبرة بالحالة الذاتية أو الشخصية للجار. فما يعد ضرراً مألوفاً في منطقة مكتظة بالمحلات العامة والمنشآت الصناعية يعد ضرراً غير مألوف في منطقة هادئة مخصصة للسكن فقط. فإذا ما تم فتح محل مقلق للراحة والسكينة وسط حي سكني هادئ فإنه يعد ضرراً غير مألوف من دون الحاجة للرجوع إلى الظروف الشخصية البحتة للجار كما لو كان مصاباً بمرض نفسي يجعله متحسناً لأقل المضايقات والازعاج^(٣). وتحتم الحياة في أي مجتمع على الإنسان أن يتحمل بعض مضايقات جاره والمعياري في تحمل بعض هذه المضايقات هو أن

(١) د. غني حسون طه، ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص ٧٤، وانظر كذلك د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٢) د. السنهوري، الوسيط، ج ٨، مصدر سابق، ص ٦٩٧.

(٣) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص ٤٤٥.

تكون مضايقات مألوفة يمكن التسامح فيها. فإذا ما تجاوزت هذا الحد وصارت مضايقات غير مألوفة أو شاذة فإن مرتكبها يكون قد تعسف في استعمال حقه. وللقضاء العراقي تطبيقات كثيرة في المسائل التي تتعلق بمضار الجوار غير المألوفة. فقد جاء في احد قراراته^(١) أنه (حيث ثبت من الكشف ان المجرى الدخاني الذي احدث مضر بالجار الملاصق ولما كان الضرر يزال لذا يصحب الحكم الصادر بمنع استعمال الهوائي موافقا للقانون فتقرر تصديقه).

لقد صدرت في العراق قوانين اخرى عالجت كثير من المسائل الاخرى ذات العلاقة بالإزعاج والمضايقات على اختلاف انواعها فضلا عن قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه سابقا الذي فرض عقوبة على كل من احدث الضوضاء ونظم استعمال وسائل البث بمختلف انواعها^(٢).

فقد صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٣) لسنة ١٩٩٧ الذي نص في المادة (١٩) منه على منع العديد من الانشطة ذات التأثير الملوث للبيئة، فقد منع تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية الى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الارض الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها، كما منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية أو المياه الاقليمية. ومنعت المادة التاسعة من قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٥ إقامة ابنية أو منشآت أو محدثات اخرى يتولد عن استعمالها خطر أو قلق أو ازعاج لما ينبعث منها من دخان أو ابخرة أو غازات أو اترية أو روائح كريهة أو ما يماثل ذلك الا في المواقع التي تبعد بما لا يقل عن كيلو متر واحد من حدود محرم الطريق. وعني قانون المرور رقم(٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بشروط المتانة والامان التي ينبغي توافرها في المركبات ومنها وجود جهاز تنبيه خافت الصوت لتجنب الإزعاج والضجيج مع

(١) ١٩٦٤/حقوقية/بغداد/٧/٩/٥٨ منشور لدى سلمان بيات، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، حماية البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد العدد ٢٩ في ٢٠٠١، ص ٦٢.

جهاز كاتم الصوت في المركبة فضلا عن الاهتمام بتقليل الانبعاثات الضارة التي تصدر من عوادم السيارات^(١).

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١- يعد الإزعاج أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي فضلا عن أخطاء مدنية أخرى تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي كالإهمال والتعدي والتشهير أو القذف. ويعرف الإزعاج في القانون الإنكليزي بأنه (تدخل أو تعرض غير مشروع أو غير قانوني لاستعمال الشخص لأرضه أو عقاره أو تمتعه به أو ببعض الحقوق التي تتعلق بهذه الأرض أو هذا العقار). ولم ينظم القانون المدني العراقي موضوع الإزعاج كأحد أنواع الأفعال الضارة في القانون المدني بشكل مستقل كالقانون الإنكليزي بل أورد قاعدة عامة في المادة (٢٠٤) تنص على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض. ويتخذ الإزعاج في القانون الإنكليزي بوصفه خطأً مدنياً مدني ثلاثة أشكال وهي الإزعاج الخاص والإزعاج العام والإزعاج التشريعي.

٢- يتميز الإزعاج بوصفه خطأً مدنياً عن الإهمال في أن المسؤولية المدنية التي تنجم عنه تقوم على أساس الضرر خلافاً للإهمال الذي تقوم المسؤولية المدنية التي تنجم عنه في القانون الإنكليزي على أساس الخطأ كما يتميز الإزعاج عن التعدي على العقار في أن الإزعاج يعد بالأساس تعرضاً لاستعمال الغير لعقاره أو الانتفاع به أو لحق من الحقوق المترتبة عليه وقد يتخذ أشكالا أخرى كالضوضاء والضجيج والروائح الكريهة والاهتزازات والانبعاثات الحرارية. ويتمثل التعدي على العقار بالدخول غير المشروع

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص ٧٩.

إلى عقار الغير أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة أو وضع أشياء معينة في ذلك العقار وتقوم المسؤولية المدنية التي تنجم عنه على أساس الخطأ لأنه يبني على التعمد.

٣- تنحصر أهم المصالح التي تتمتع بالحماية عن طريق المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في نوعين رئيسيين هما المصالح المادية الملموسة أو المحسوسة أو المصالح المعنوية غير الملموسة. وتناول القانون المدني العراقي في نطاق المسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر بنوعيه المادي والأدبي.

٤- يختلف أساس المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج في القانون الإنكليزي عن الأساس القانوني لأنواع الخطأ المدني الأخرى.

ولأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يحدد أو يرسم قاعدة عامة تشكل الأساس للمسؤولية المدنية عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي. لذا فإن المسؤولية قد تتراوح من مسؤولية خطئية في حالة وجود الركن المعنوي ممثلاً بأحد أوجهه الثلاثة البارزة وهي سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence) إلى مسؤولية لاختئية في حالة غياب الركن المعنوي بأحد أوجهه أو عناصره الثلاثة. ويسود الإجماع لدى الفقه الإنكليزي بأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإزعاج لا يستند إلى وجود الركن المعنوي للخطأ المدني والعناصر المكونة له بل يستند على سلوك المدعى عليه (محدث الإزعاج) ويرتبط بمقدار الضرر الواقع على العقار بعيداً عن العناصر التي تكون الركن المعنوي من عمد وسوء نية وإهمال وهي مسؤولية لاختئية تقوم على عنصر الضرر وتدخل ضمن إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية خلافاً لحالتي الإهمال والتعدي على العقار اللتين تنضويان تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية عن الخطأ المدني وتستندان على أساس مبدأ المسؤولية الخطئية لتوفر عناصر الركن المعنوي المشار إليها.

٥- إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي أو التعمد وتعد نظرية التعسف في استعمال الحق من أهم تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي في القانون المدني العراقي. وتمثل هذه النظرية الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي. ويذهب الاتجاه الغالب من فقه القانون المدني في العراق إلى أن مضار الجوار غير المألوفة تعد من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي وهو الاتجاه الراجح فضلاً عن اتجاه آخر يرى بأن مسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم على نظرية تحمل التبعية. والرأي الراجح هو أن التكييف القانوني الدقيق للمسؤولية المدنية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج في القانون المدني العراقي يستند على ذكره (مضار الجوار غير المألوفة).

٦- لقد صدرت الكثير من القوانين في العراق تناولت المسائل الخاصة بالإزعاج والمضايقات.

منها قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وقانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٥ وقانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً: التوصيات.

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نجد من الضروري إضافة حالة رابعة من أحوال التعسف في استعمال الحق إلى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدني العراقي ليكون عدد حالات التعسف في استعمال الحق أربع حالات. لذا تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة بوصفها من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها

شيوعا في التطبيق العملي وذلك طبقا للاتجاه الفقهي الغالب والراجح في القانون المدني العراقي. ونجد كذلك بأن إضافة هذه الحالة إلى القواعد العامة في المادة السابعة يجعل من السهولة انبساط وامتداد تطبيقها على عموم القانون المدني بدلا من الاقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (١٠٥١) مما قد يعطي انطبعا بأن المشرع لم يعدها من تطبيقات التعسف في استعمال الحق وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (٢-) ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالجار ضررا فاحشا وأن يعطل حقوقه ويحول دون استعمالها على الوجه المألوف).

٢- نقترح أيضا إصدار تشريع جديد يعالج بشكل شمولي كل المسائل التي تتعلق بالإزعاج والمضايقات وملوثات البيئة كلها وبذلك يحل محل قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الذي لم يعد باستطاعته مواكبة وسائل المضايقات والإزعاج والملوثات البيئية المعاصرة التي سببت مشكلات بيئية كبيرة. إذ نلاحظ بأن هذا القانون اقتصر على توفير الحماية من وسائل البث التي تثير الضوضاء في الأماكن العامة والخاصة. في حين نجد أن الحاجة بدت أكبر في الوقت الحاضر لتوفير الحماية من مصادر أخرى للإزعاج والمضايقات تثير قلقا أكبر في المجتمعات الحديثة فضلا عن الضوضاء والضجيج كالروائح الكريهة والانبعاثات الحرارية والاهتزازات وأنواع كثيرة من الإشعاعات الضارة ولاسيما تزايد عدد مولدات الطاقة الكهربائية في الأحياء السكنية ووجود بعض المناطق الصناعية وسط المدن. ويمكن أن يطلق على هذا القانون قانون منع الإزعاج والمضايقات البيئية أو قانون منع الإزعاج والملوثات البيئية. مما يؤدي إلى عدم الرجوع دائما إلى القواعد العامة في القانون المدني وفكرة مضار الجوار غير المألوفة التي أشرنا إليها في هذه الدراسة. إذا وجد قانون متكامل

يعالج مسائل الإزعاج والمضايقات والتلوث البيئي كلها ويستند على القواعد العامة في القانون المدني وفكرة مضار الجوار غير المألوفة.

٣- نجد كذلك ضرورة أن يتضمن قانون منع الإزعاج المقترح نصوصاً واضحة تعالج المشكلات الناجمة عند ازدياد عدد مولدات الطاقة الكهربائية في الأحياء السكنية وتضع ضوابطاً تتعلق بشروط المتانة والأمان وتقليل الضجيج والملوثات البيئية المنبعثة منها كالنص الآتي مثلاً: (لا يجوز استعمال مولدات الطاقة الكهربائية في الأماكن العامة والخاصة ما لم تكن مزودة بجهاز كاتم الصوت وجهاز عادم للدخان والروائح الكريهة والانبعاثات الحرارية. وبخلاف ذلك يحق للسلطة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين). أما إذا حدثت أضرار بسبب استعمال هذه المولدات فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار فضلاً عن فكرة التعسف في استعمال الحق ومضار الجوار الفاحشة وغير المألوفة. ونقترح النص الآتي: (إذا حصل ضرر فاحش أو غير مألوف للجوار من جراء استعمال مولدات الطاقة الكهربائية في الأماكن العامة والخاصة. فإن الضرر الفاحش يزال ويلزم مالك المولدة بالتعويض عن هذه الأضرار). ويسري الحكم نفسه على المولدات الخاصة التي تفيد منزلاً واحداً معيناً.

٤- ونقترح إضافة فقرة سابعة إلى نص المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ تمنع تصريف الدخان والأبخرة والروائح الكريهة والإشعاعات والانبعاثات الحرارية أو أية مواد غازية أخرى ضارة إلى الجو. لأن هذه المادة بفقراتها الست منعت تصريف المخلفات الصناعية والزراعية والمنزلية والخدمية فضلاً عن المخلفات النفطية أو تلك الحاوية على مواد سامة والنفائيات إلى الأنهار والمسطحات المائية والمياه الجوفية باستثناء الفقرة الأولى التي أشارت إشارة عابرة إلى تلوث الهواء، ولازدياد المشكلات الناجمة عن التلوث الجوي كذلك. ويكون نص الفقرة

السابعة كما يأتي: سابعاً: يمنع تصريف الدخان والأبخرة والروائح الكريهة والإشعاعات والانبعاثات الحرارية أو أية مواد غازية أخرى ضارة إلى الجو المحيط بالبيئة وينبغي مراعاة شروط المتانة والأمان في الأجهزة والمعدات التي من شأنها إطلاق مثل هذه المواد إلى الجو).

٥- وأخيراً نقترح أن يكون قانون منع الإزعاج والملوثات البيئية المقترح بديلاً عن قانوني منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ وحماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، أي أن يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري. لأن كلمة الإزعاج أكثر شمولية من كلمة الضوضاء أو الضجيج التي تمثل أحد أوجه الإزعاج فحسب. فضلاً عن إمكانية شمولها لأسباب التلوث البيئي.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب.

- ١- د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٦.
- ٢- د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، ١٩٧٠.
- ٣- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.
- ٤- د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥.
- ٥- سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الثاني، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢.
- ٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - ٢٠٠٠.
- ٧- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨٠.

٨- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.

٩- د. غني حسون طه، ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

١٠- د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

ب. البحوث.

د. عصمت عبد المجيد بكر، حماية البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد العدد ٢٩ في ٢٠٠١.

ج. القوانين.

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٣- قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦
- ٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
- ٥- قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٥
- ٦- قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤
- ٧- قانون حماية البيئة الانكليزي لسنة ١٩٩٠

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية.

1. Atiyah. p,s , Accidents, compensation and the law, fifth edition, weidenfield and Nicholson, 1993.
2. Rogers, Winfield and Jolowicz tort. Sweet and Maxwell, 2006.
3. Vera Bermingham, Nutshells tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003.

4. John Cooks, law of tort, financial times, pitman publishing, fourth ed. 1999.
5. Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, 2005.
6. Buckley, the law of Nuisance, Butterworth's, 1996.
7. Salmond on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969.
8. Baker, tort, sweet and Maxwell, 1972.
9. Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006.
10. Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations. Third ed. Aspen publishers, 2005.
11. Williams and Hepple, Foundation of the law of tort, 2nd ed, Butterworth's 1985.